

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٧

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، و لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، النص الآتي:

"تشكل لجنة الإعلانات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني برئاسة مدير عام أمانة العاصمة، وعضوية كل من:

- ١ - مدير إدارة الخدمات الفنية بلدية المنطقة الشمالية (عضواً)
- ٢ - مدير إدارة الخدمات الفنية بلدية المنطقة الجنوبية (عضواً)
- ٣ - مدير إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة (عضواً)
- ٤ - مدير إدارة التلفزيون بوزارة شؤون الإعلام (عضواً)
- ٥ - رئيس قسم الشؤون القانونية بأمانة العاصمة (عضواً)
- ٦ - رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية بأمانة العاصمة (عضواً)
- ٧ - رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية المحرق (عضواً)
- ٨ - ممثل عن إدارة تخطيط وتصميم الطرق في شؤون الأشغال (عضواً)
- ٩ - ممثل عن وزارة الداخلية (عضواً)
- ١٠ - ممثل عن هيئة الكهرباء والماء (عضواً)

- ١١ - ممثل عن وزارة الإسكان (عضواً)
١٢ - السيد إبراهيم العسمي - منسق لجنة الإعلانات (عضواً)

المادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات ومدير عام أمانة العاصمة والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م